

وما بقي لان مقام الثلث ثلاثة **كلم وعم** للام الثلث
 سهم وللم الباقي سهمان **تفصيلا او ثلثان** وما بقي
كسبتين وعم مقام الثلثين ثلاثة ايضا للبنتين الثلثان
 سهمان وللم الباقي سهم او ثلث وثلثين كاختين لام واختين
 ابوين اولاد للاختين للام الثلث سهم وللأختين لغيرها
 الثلثان سهمان لان مقام الثلث والثلثين ثلاثة والاربعه
 اصل كل مئله فيها ربع وما بقي كزوج وابن اصلها **الرابعة**
 مقام الربع للزوج الربع سهم وللان الباقي ثلث او نصف وربع
 وما بقي كزوج بنت وعم المصنف وللزوج الربع والباقي للام
 مخرج النصف والربع اربعة لان مخرج النصف اثنا داخل
 في الاربعه مقام الربع فملك سهمان وللزوج سهم وللم سهم
 اربع وثلث الباقي كزوج ابوين وهو احدي الغاوين
 للزوجه الربع ومخرجها اربعة يبقى بعد ربع الزوجه ثلثه
 للام ثلث الباقي سهم وهو ربع ايضا لانه ثلث ثلث اربعه
 وللاب الفاضل وهو سهمان هما نصف المال باخذه تفصيلا
 ومخرج الربع والربع اربعة لهما ثلثها وكزوجه جده **وتلاسه**
 وتلاسه اخى ابوين اولاد للزوجه الربع والمجد ثلث
 الباقي لانه خبر له من سدس جميع المال ومن تقاسم الاخ
 فاصلها ايضا اربعة للزوجه سهم والمجد ثلث الباقي سهم ويفضل
 للاخ سهمان **علا** وسهم يباينان الثلاثة فاضربها في اربعة
 نفع من ابني عشر للزوجه ثلاثة والمجد ثلاثة وتصل في سهمان

تلاسه

تلاسه وعم

والسته

والسته اصل كل مئله فيها سدس وما بقي كزوج وعم
 للوجه السدس ومقامه ستة هو اصلها للوجه السدس
 سهم وللج الباقي خمسة او ثلث وسدس وما بقي كزوج ووليها
 وعم للام السدس ووليها الثلث وللعم الباقي ومقام
 الثلث ثلاثة داخله في مقام السدس فالسته اصلها
 للام سهم ووليها سهمان وللعم ثلاثة او سدس ونصف
 وما بقي كزوجه كزوج وعم مقام النصف اثنا
 داخلان في الستة مقام السدس في الاصل للوجه سهم
 وللزوج ثلاثة وللعم سهمان او سدس وثلثان وما
 بقي كسبتين ولعم اصلها ستة له حول الثلاثة
 مقام الثلثين في الستة للبنتين اربعة وللأم سهم
 وللعم سهم او نصف وثلث وما بقي كزوج وام وعم
 مقام النصف اثنا يباينان الثلاثة مقام الثلث
 فاضرب الاثنين في الثلاثة يحصل اصلها ستة
 او نصف وثلث الباقي كزوج ابوين وهو ثمانية
 الغاوين للزوج النصف سهم من اثنيين مقام النصف يبقى
 سهم للام ثلثه وضا ولا ثلث له صحيح فاضرب ثلاثة
 مقام الثلث في الاثنين يحصل اصلها ستة بالاتفاق
 للزوج ثلاثة وللأم ثلث الباقي سهم وللاب الباقي سهمان
 ومن نكح من المصنفين ان عبدنا فيها فورا اخربان
 اصلها ستة فهو سهم اخذ من الخلاف في اصل ثمانية عشر

كسبتين ونفعي